مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: العناصر المفترضة للنظام العام في اطاره الدولي
اسم الكاتب: مروة عزمي احمد، أ.د. خالد عواد حمادي العلواني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9754
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 11:51 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2- September. 2025
المجلد ١٥- العدد ٢ – ايلول ٢٠٢٥

The assumed elements of public order in its international framework

[1] Marwa Azmy Ahmed [2] Prof. Dr. Khaled Awad Hammadi Al-Alwani
College of Law / Department of Public Law / University of Fallujah

Abstract:

The idea of public order is an unclear and unclear idea in the international community due to the special nature that this community carries, as this idea revolves around principles determined by time and place that prevail and are represented by supremacy from which rules that are described as mandatory emerge.

The idea of mandatory rules related to public order, according to the expression of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, has been accepted in the international community, but it has not been defined in a way that negates ignorance. The study came with a hypothesis about the most important thing that could constitute principles from which rules that are described as mandatory emerge in the international community today.

1: Email:
law.h2429@uofallujah.gmail.com
2: Email:
Khalid.awad@uoa.edu.iq

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.157985.1481

Submitted: 5/3/2025
Accepted: 10/3/2025
Published: 1/9/2025

Keywords:
Public order
mandatory rules
international peace and security
human rights.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العناصر المفترضة للنظام العام في اطاره الدولي

[١] مروة عزمي احمد [٢] أ.د. خالد عواد حمادي العلواني
[١] كلية القانون / قسم القانون العام / جامعة الفلوجة

الملخص:

تعد فكرة النظام العام فكرة غير واضحة المعالم وغير محددة بوضوح في المجتمع الدولي للطبيعة الخاصة التي يحملها هذا المجتمع حيث تدور تلك الفكرة بمبادئ يحددها الزمان والمكان تسود وتتمثل بعلوية ينبثق عنها قواعد تحظى بالوصف الآمر .

حظيت فكرة القواعد الآمرة المتربطة بالنظام العام بحسب تعبير اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بقبول في المجتمع الدولي الا انها لم يتم تحديدها بشكل نافي للجاهلة وقد جاءت الدراسة بوضع افتراض الى اهم ما يمكن ان يشكل مبادئ تنبثق عنه قواعد تحظى بالوصف الآمر في المجتمع الدولي اليوم.

الكلمات المفتاحية: النظام العام ، القواعد الآمرة ، السلم والأمن الدوليين ، حقوق الانسان.

المقدمة

رغم ان النظام العام وفق التصور الذي تقوم عليه هذه الدراسة يدور في اطار فكرة غير واضحة المعالم وربما يعتريها الغموض، وليس في اطار نظرية محددة ومحكمة ، فهو يقوم على أساس منظومة عالمية من المبادئ والقيم التي تسود المجتمع الدولي برمته أو حتى في نطاق اقليمي معين في ذلك المجتمع خلال حقبة زمنية محددة، لذلك فانه بالإضافة إلى طبيعة المجتمع الدولي الخاصة تجعل من الصعوبة بمكان الجزم بعناصر محددة وثابته للنظام العام العالمي، إلا أن الحاجة أظهرت الضرورة إلى وجود هذا النظام لكن في ظل تلك الاختلافات المتضادة حول فكرة غامضة ومرنة ومجتمع ذا طبيعة مما افرز الواقع مضمون المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي اشارت وبصريح العبارة الى القواعد الآمرة وحددتها بالنظام العام على انها القواعد التي يقبلها المجتمع الدولي ككل ويعترف بها ولا يجوز الخروج عنها لكن دون ان تضع تلك الاتفاقية اطر لهذهِ القواعد وللربط القائم بين تلك القواعد بكونها قواعد يعترف بها المجتمع الدولي ويقبلها وانها قواعد تعبر عن فكرة النظام العام تلك الفكرة التي تسمو على غيرها في مكان وزمان محددين الأمر الذي جعلنا نبحث فيما يمكن ان يشكل عناصر لهذا النظام العام العالمي .

أولاً: **اهمية البحث**:

يكتسب البحث اهميته من كونه يبحث عن امكانية لتحديد فكرة غير واضحة يعتريها الغموض في ظل مجتمع يرفض القيود ويتمتع بتراتبية أفقية تحديداً يضع في تصوره اهم ما يمكن ان يشكل مبادئ تحظى بالسمو .

ثانياً: اشكالية البحث :

تدور اشكالية البحث حول هل من الممكن أن نضع تصور حول الأطر الموضوعية التي من الممكن أن تشكل عناصر هذا النظام ؟ أو ماهي أهم الأحكام التي من الممكن أن تشكل مبادئ عامة تسمو على غيرها من الالتزامات في هذا المجتمع ؟ فإذا جاز لنا الإجابة فأن أهم ما يمكن أن يشكل اهمية في الوقت الحاضر ويشكل أفكار واسعة تندرج تحتها قواعد يعطى لها الوصف الآمر في المجتمع الدولي هي ارتباط النظام العام الدولي بالمواضيع الأكثر صلة بالمصلحة المشتركة للمجتمع الدولي .

ثالثاً: نطاق البحث :

يقتصر نطاق البحث على حدود اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وميثاق الامم المتحدة والصكوك الدولية التي تعري اهتماماً باهم ما يشكل مبادئ تحظى بالاحترام الدولي اليوم ومدى اهتمام ما تم ذكره من اتفاقيات في تحديد فكرة النظام العام في اطار موضوعي .

رابعاً: منهجية البحث :

نستخدم في دراسة هذا الموضوع الخاص في القانون الدولي العام المنهج التحليلي للصكوك الدولية والافكار التي وضعت فيما يخص هذا الموضوع .

خامساً: خطة البحث :

سنتناول موضوع الدراسة الخاص بالعناصر المفترضة للنظام العام في نطاقها الدولي في مطلبين :

المطلب الاول : القواعد ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين وارتباطها بالنظام العام العالمي .

المطلب الثاني : القواعد ذات الصلة بحقوق الانسان وارتباطها بالنظام العام العالمي .

I. المطلب الاول

القواعد ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين وارتباطها بالنظام العام العالمي

إن أهم ما يمكن أن يشكل مصلحة مشتركة بين أشخاص المجتمع الدولي منذ ظهور العلاقات الدولية وإلى الوقت الحاضر هو فكرة حفظ السلم والامن الدولي تلك الفكرة التي لم تكن وليدة اللحظة في هذا المجتمع كما أنها لم تصل الى التطور الذي عليه هي اليوم بلحظة ظهورها بل كان للتجارب التي خاضها المجتمع الدولي أساس في تطورها .

لقد أوضح التاريخ الدولي أن الدول في جميع الحقب الزمنية الماضية كانت تسعى لوضع حلول تناسب الزمان والمكان للحفاظ على قدر من السلم والامن الدوليين، وعلى الرغم مما وصلت اليه الجهود ذات الصلة إلى الحالة السائدة في الوقت الحاضر إلا أنها لم تصل إلى الشكل المثالي الذي يجعل من المجتمع الدولي مجتمع وصل إلى ذروة الحفاظ على مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن العامل الأساسي في ذلك يعود الى أن مبدأ السلم والامن الدوليين في الوقت الحاضر وحتى بمرور الزمن يمثل فكرة واسعة ليس من السهل الإحاطة بها في مجتمع ذا طبيعة خاصة كالمجتمع الدولي، مما جعلها فكرة قابلة لأن تحمل في طيات مفاهيمها الكثير من المشاكل التي يصعب السيطرة عليها او تقويضها بنصوص محددة، الأمر الذي جعل من القواعد التي تنظم هذا المبدأ قواعد فضفاضة تسع ما تسعه من المعاني والمستجدات، ولما كانت هذه الفكرة محور اهتمام المجتمع الدولي على مختلف الأزمان ولسعة هذه الفكرة والمفاهيم المرتبطة بها كان من الممكن أن ننظر إليها على أنها تشكل وفق تصورنا أهم العناصر التي تمثل فكرة النظام العام الدولي، لذلك لابد من توضيح هذه الفكرة من حيث مفهومها في المجتمع الدولي وما انبثق عنها من قواعد وهو ما سنبحثه في فرعين :

I.أ. الفرع الأول

مفهوم السلم والأمن الدوليين

يتناول هذا الفرع البحث في تعريف فكرة السلم والأمن الدوليين خاصة وان هذين المصطلحيين قد ترددا كثيراً في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره الوثيقة الدستورية الأبرز في العالم، وهو الذي جعل من أهم مقاصده الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنه لم يوضح المقصود بهما بشكل قاطع وترك أمر تقدير فيما اذا كان هنالك أمر يخل بهما أو يهددهما

لمجلس الامن[١]، لذلك سنعمل ومن أجل عرض هذه الفكرة بشكل منهجي أن نتناولها في الفقرات التالية:

اولاً: المقصود بالسلم الدولي :

ان المفهوم اللغوي للسلم بكسر السين يذهب إلى معنى السالم والمصالح، ويدل ايضاً إلى معنى السلام وقال صاحب الصحاح : السلم والسلام و قرأ ابو عمر (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)[٢] ، هو يدل معناه ايضاً على الاسلام والسلم والصلح[٣].

اما المفهوم الاصطلاحي للسلم فقد أختلف الفقه الدولي بشأن تعريفه لهذا الاصطلاح بما يدعو للقول إلى أنه ليس هناك تعريف متفق عليه يخص مفهوم السلم الدولي على الصعيد الفقهي، إلا أنه سنتناول أهم ما ورد من تعريفات من الجانب الفقهي فقد عرف على أنه يعني سلامة الدول وكيانها واقليمها وشعوبها وكيانها السياسي والعيش بسلام بعيد عن الصراعات بين الجماعات البشرية ابتداءً من الاسرة وصولاً الى المجتمع الدولي[٤]، وبذلك فوفق هذا التعريف فأن السلم الدولي يعني حالة من الاستقرار نقيضة لحالة الحرب ، ويعرف السلم الدولي على أنه الاستناد على وجود العديد من المناهج التي يتطلب وجودها من أجل ارساء السلم على مستوى المجتمع الدولي حيث أن كل منهج يركز اهتمامه على جانب واحد من مجموع الجوانب المؤدية للحرب بين الدول ، وباجتماع تلك المناهج يؤدي إلى السلم الدولي الذي يعني " ..انتفاء للحرب وإحلال للوسائل الودية محل الوسائل القهرية لحسم النزاعات والتي تنجم عن المطالبة بتغيير الوضع القائم بين الدول"[٥]، وعليه فان على الدول أن تتحد على ان تحل مشاكلها بالوسائل السلمية حتى يمكن الوصول الى السلم الدولي ، أما الفقيه (جاستون بوتول) فيعرف السلم الدولي "على أنه حال مجموعة من الدول تعيش الاستقلال السياسي" على وفق وجهة نظره بان السلام بين الدول لا يمكن الوصول إليه إلا عندما تكون الدول قد رغبت بإحلال السلام في داخل مجتمعاتها ما ينعكس بدوره على المجتمع الدولي فمتى ما كان الجو داخل الدول خالي من الحروب الأهلية يظهر لغة السلم على المجتمع

(١) المادة ٣٩، من ميثاق الأمم المتحدة وتنص على(يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه) .

(٢)القرآن الكريم ، سورة البقرة، الآية ٢٠٨ .

(٣) عيسى مومني ، *قاموس عربي مصطلحات علمية وتقنية وادبية* ، (الجزائر : سلسلة دار العلوم ، ٢٠٠٨)، ص٣١١.

(٤) مسعد عبدالرحمن زيدان ، *تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي* ، مصر: دار الكتب القانونية ، طبعة ٢٠٠٨)، ص٣٤٦ .

(٥) زينب خلفة ، "الاطار المؤسسي لعمل الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين"، (رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، سنة ٢٠١٦/٢٠١٧م) ، ص٨.

الدولي[١] ، أما "ايمانويل كانط" فقد أورد تعريفا للسلم الدولي على أنه " انتقال الدول من الحالة الطبيعية (الحرب) إلى الحالة الموضوعية القانونية "[٢]، وبذلك يرى بأن السلم الدولي لا يكون بالاتفاق بل ذهب إلى أن القانون وحده هو من ينظم حالة السلم وبدونه تعم الفوضى، ومن خلال تعريفه نجد اقرار من جانبه متى ما وجد القانون وجد ما هو أقوى من الدولة ويفرض حالاً عليها وإن كان فوق ما تطمح ، ومن جميع ما تقدم نجد ان مفهوم السلم مرتبط ارتباط وثيق بحالة العنف والحرب ومنع اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وعليه يمكن تعريفه على أنه ضد أي حركة أو حالة من شأنها ارباك المجتمع الدولي سواء كانت مادية أو معنوية وتحوله من حالة الاستقرار إلى الفوضى والتوتر، أما ميثاق الامم المتحدة فرغم عنايته بحفظ السلم والأمن الدوليين باعتبارها على رأس مقاصد تلك المنظمة[٣] ، إلا انه لم يتكلف عناء النص على ما يوضح دلالة هذا المصطلح الأمر الذي جعل هناك غموض حول الحالات التي من الممكن ان تشكل تهديد للسلم الدولي[٤].

ثانياً: مفهوم الأمن الدولي :

لعل ادق مفهوم لغوي لاصطلاح الأمن قد ورد في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)[٥] ، وبذلك فان الأمن مصطلح يرادف الاطمئنان وهو من فعل يأمن أمان، أما المعنى الاصطلاحي للأمن فهو يعتبر تعبير غامض لأنه يستعمل في مجالات شتى سياسية واجتماعية وثقافية وقانونية، إلا أن المقصود به بشكل عام هو الاستقرار والطمأنينة في جوانب شتى ويعني عدم الخوف مطلقاً سواء من العدو أو غيره وعدم توقع مكروه[٦] ، وعلى الصعيد الفقهي فهناك من يرى بأن الأمن الدولي يعني توفير أكبر قدر ممكن من الطمأنينة للمجتمع الدولي، على أن مستويات الامن تتعدد من الأمن الداخلي إلى القومي ومن ثم الإقليمي وصولاً الى الأمن الدولي، هذا وتظهر حالة عدم استقرار الأمن على المستوى الدولي في حالة وجود نزاع بين الدول أو استحداث ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية تهدد بإخلال الأمن وزعزعة الاستقرار

(١) مدلل حنفاوي، *جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين*، جامعة الشهيد حمه لخصر الوادي ، ص٦٩ .
(٢) مدلل حنفاوي ، المرجع السابق،ص٦٩ .
(٣) تنص المادة ١/١، من الميثاق "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".
(٤) وسام الدين الكرخي، "مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية ودورها في حفظ الامن والسلم الدوليين"، (رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان)، ص٣٩ .
(٥) القرآن الكريم ، سورة قريش ،الآيتين ٣-٤.
(٦) مسعد عبدالرحمن زيدان، المرجع السابق، ص٣٦٥.

سواء في المدى القريب أو البعيد[١] ، وعرفه الفقيه "باري بوزان buzan bary " الأمن الدولي على أنه "هو التحرر من التهديد وفي سياق النظام الدولي هو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغير التي تعتبرها معادية"[٢] ، ويمكن القول بأن وجهة نظر الفقيه بوزان قد جاءت مكملة لما ذهب إليه فريق خبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة لإجراء دراسة شاملة عن مفاهيم الأمن الذين يرون إلى أن ثمة اجراءات يجب تحقيقها كي يضمن المجتمع الدولي أمنه واستمرار ذلك الامن[٣] ، وعلى ذلك فان الأمن الدولي يشكل عنصراً من عناصر الأمن الجماعي لأن الأمن الجماعي يعرف على أنه اتفاق دولي مسبق وملزم للقيام بعمل جماعي بهدف صون السلم والامن الدوليين على اعتباره الترتيبات العسكرية يلزم اطراف الاتفاق مشاركتهم عسكرياً لمواجهة ما يخل بالسلم والامن الدوليين الذي يصدر من احد الدول[٤] ، بذلك فأنه وسيلة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وقد أتخذ ميثاق الامم المتحدة من الأمن الجماعي وسيلته لحفظ السلم والامن الدوليين[٥] ، ولما كان الأمن يدخل في مجالات شتى فأن هذا بدوره ينعكس على أنه فكرة أكثر اتساعاً من فكرة السلم الدولي كون السلم الدولي فكرة تقتصر على النزاعات والحروب الدولية إلا أن ذلك لا يمنع من الصلة الوثيقة بين المصطلحين .

وبضوء ما تقدم يمكن القول أن مفهوم الأمن الدولي يدل على انتفاء كل حالة تشكل تهديد للنظام الدولي من خلال اجراءات وقائية وعلاجية يقوم بها اشخاص النظام الدولي .

I.ب. الفرع الثاني

الاطار القانوني للسلم والأمن الدوليين

ان البحث في فكرة مثل السلم والامن الدوليين يتطلب توضيح الجذور القانونية لهذه الفكرة من خلال استعراض التطور التاريخي لفكرة السلم والأمن الدولي وجهود تكريسها في فضاء القانون الدولي هذا من جانب، ومن جانب اخر فلابد من توضيح الجهود الدولية المبذولة كي يستوعب التنظيم الدولي فكرة كهذه، وهل حقق المجتمع الدولي الفكرة باتساعها أم أنها بقيت في إطارها النظري ليبقى المجتمع الدولي مجتمع تحكمه شريعة الغاب ومن ثم البقاء للأقوى وهو ما سنبحثه في فقرتين:

(١) وسام الدين الكرخي، مرجع سابق ، ص٤٣.
(٢) زينب خلقة ، مرجع سابق، ص١٠ .
(٣) مدلل حفناوي ، مرجع سابق، ص٧١ .
(٤) د. خالد عواد العلواني، "التنظيم الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بضوء السلوك الدولي المعاصر"، محاضرات لطلبة الماجستير للسنة التحضيرية كلية القانون جامعة الفلوجة الفصل الاول سنه ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م.
(٥) تجسد ذلك في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

اولاً: فكرة حفظ السلم والأمن الدوليين من جانبها التاريخي :

تعد فكرة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أول الأفكار التي سعى المجتمع الدولي لتنظيمها وقد دلل على ذلك الأنماط التي مر بها التنظيم الدولي وجميعها تصب في تنظيم هذا المبدأ وكلما فشل نمط في الحفاظ على هذا المبدأ سعى أشخاص المجتمع الدولي إلى ايجاد بديل عنها حتى وصل الأمر إلى ضرورة وجود منظمة دولية تبحث في إطار مؤسسي يهدف الى "صنع السلام ... وجعل هذا السلام دائماً عن طريق انشاء مؤسسات له "[١] ، والعمل على أن يكون لتلك المؤسسات قدر من السمو، وأن تكون لها قدرة على الالزام من أجل تحقيق هدف المحافظة على السلام، وقد تجسدت تلك الافكار فعلاً في نصوص الميثاق التي جاءت مخاطبة للشعوب وجعلت من المجتمع الدولي مجتمع شعوب قبل أن يكون مجتمع دول[٢] .

لقد اخذت فكرة السلم والأمن الدولي حيزاً من الاهتمام حتى قبل وجود تنظيم دولي، حيث وجدت معاهدات ترجع الى حقبة ما قبل الميلاد تنظم الصلح بين دول مختلفة منها دولة لكش ودولة اوما العراقيتين وكذلك اليونان، وكان يتم احترام بعض القواعد في الحرب كإعلان الحرب قبل الدخول فيها، فعلى الرغم من الطابع الحربي الذي كان هو السائد في العلاقات الدولية في العصور القديمة إلا أن هناك ما يدلل على وجود جهود بذلت من اجل وضع قواعد تضع احكاماً تنظم تلك الحروب، وفي العصور الوسطى نجد أن المسيحة كانت تدعو لأن يحل السلام وتمنع الحروب في بعض ايام الاسبوع[٣] ، أما الاسلام الذي هو دين التسامح فكانت تعاليمه تدعو إلى السلم وتنبذ الحرب وتجعل منها حالة استثنائية لا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات محددة وفي غيرها تكون الحرب جريمة[٤] .

أما على الصعيد التنظيم الدولي والعلاقات الدولية فأن بواكير التنظيم لإحلال السلم والأمن الدوليين في مجتمع العلاقات الدولية بصورته الواضحة يبدأ مع معاهدة وستفاليا للسلام ١٦٤٨ التي أنهت حرب الثلاثين عام وانطلاق افكار فقهية تدعو إلى التعايش السلمي وحل المنازعات بالطرق السلمية[٥] ، ومن ذلك الوقت أخذت العلاقات بين الدول الاوربية تأخذ شكل تنظيم دولي يقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة، وشهدت القارة الاوربية في تلك

(١) موريس برتران، *الامم المتحدة من الحرب الباردة الى النظام العالمي الجديد*، ترجمة لطيف فرج ، (القاهرة: دار المستقبل العربي ،١٩٩٤)، ص١٨.

(٢) ديباجة الميثاق التي ابتدأت بالقول (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب)

(٣) د. عصام العطية ، مرجع سابق ، ص١٣٥.

(٤) حيث يقول الحق في محكم كتابه المجيد (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) ، سورة البقرة - الآية ١٩٠ .

(٥) د. خالد عواد العلواني ، التنظيم الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بضوء السلوك الدولي المعاصر، مرجع سابق، المحاضرة الاولى .

الحقبة تنظيم دولي يقوم على انماء علاقات ودية بين دولها ومنها معاهدة اوترخت سنة ١٧١٣ التي اقرت مبدأ التوازن العادل للقوى بين الدول الذي يقوم على فكرة الوقوف بوجه الدولة التي تحاول التوسع على حساب دولة أخرى على أن يكون ذلك بمساندة الدول الاخرى[١] ، إلا أنه و رغم أهمية مبدأ المساواة بين الدول التي جاءت به المعاهدة المذكورة والذي يعتبر الأساس والنقلة الكبيرة في العالم، إلا أن ما كان يتصف به القانون الدولي التقليدي هو نطاقه الضيق كونه يقتصر على الدول الاوربية، وله أبعاد سياسية كونه ربما أباح الاستعمارية والتوسعية أو أنه عزز نظام السيادة المطلقة للقوى الاستعمارية القائم على القوة سواء في حل منازعاتها الدولية أو بقصد ضم اقاليم والتوسع وظهور ما يعرف بالحرب العادلة التي تهدف في ظاهرها إلى إقامة العدل ومنع الظلم والدفاع عن الحق والتي يرى فيها رجال الكنيسة على وجه الخصوص وعلى رأسهم القديس (أوغسطينوس) أنها حرب لا يقع فيها ظلم من جهة من يقوم بالحرب العادلة لأنها من أعمال الانتقام العادل ومن أجل ضمان السلام[٢] ، وفي القرن الثامن عشر ظهرت الكثير من المؤتمرات التي حاولت إقرار فكرة إحلال السلام بدلاً من اللجوء الى الحرب منها معاهدة (شومون) التي وقعتها في ١٨١٤ كل من الدول الاربعة الكبار(النمسا – روسيا-انكلترا –بروسيا) ضد نابليون وقد تعهدت فيها الدول الحفاظ على السلم، وقد التزمت هذه الدول بوعدها لعشرات السنين، ثم جاء مؤتمر فيينا لعام ١٨١٤ الذي أصرت فيه الدول السابقة على الوقوف في وجه فرنسا وأرسلت أعداد أكثر مما جرت عليه العادة ومثلت فيه أغلب الدول الاوربية حتى بضمنها فرنسا وجاء المؤتمر بهدف رئيسي يقضي الى إعادة الحال إلى سابق عهدها قبل الحروب النابليونية وانضمت بلجيكا وهولندا لتكونا حجر العثرة في وجه التوسعات من جانب فرنسا مكونا دولة جديدة وجاء المؤتمر بتنظيم لأمور دولية هامة، إلا ان ما يذكر في هذا الجانب هو موقف الدول الكبرى الأربعة التي حاولت أن تجعل من نفسها سوراً حامياً للسلام والأمن للجماعة الدولية وقد تم تشكيل التحالف المقدس لتنفيذ مقررات مؤتمر فيينا ومؤتمر الصلح في باريس لعام ١٨٥٦[٣] ، هذا بالإضافة إلى مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ لتسوية النزاعات بالطرق السلمية[٤] ، ومع كل تلك المؤتمرات التي حاولت تنظيم المجتمع الدولي وإحلال السلم الدولي إلا أنها لم تحرم اللجوء الى الحرب هذا من جانب، ومن جانب آخر فشلت في الوصول إلى تحقيق السلم الأمر الذي أدى إلى قيام الحرب العالمية الاولى وما خلفته من كوارث طالت البشرية وكبدتها خسائر أدت

(١) محمد السعيد الدقاق ، *التنظيم الدولي* ، الدار الجامعية ، ص ٢٥-٢٦.
(٢) د. خالد عواد العلواني ، التنظيم الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بضوء السلوك الدولي المعاصر، المرجع السابق، المحاضرة الاولى .
(٣) د. لؤي بحري ، *التعاون و التنظيم الدولي في القرن التاسع عشر*، (بغداد: مطبعة اسعد ، ١٩٦٥)، ص٧-١٢.
(٤) د. خالد عواد العلواني ، التنظيم الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بضوء السلوك الدولي المعاصر، مرجع سابق، المحاضرة الاولى .

إلى انهيار التنظيم الدولي السابق، ثم أدركت الدول المنتصرة في الحرب ضرورة إيجاد تنظيم دولي يضمن عدم الخوض بما وقع به المجتمع فيما سبق وإيجاد نظام آخر بدل عن توازن القوى، وبذلت جهود أسفرت عن ولادة منظمة عالمية باسم عصبة الامم التي حاول عهدها صياغة نمط جديد في التنظيم الدولي يقوم على تقنين ولو جزئي لاستخدام القوة ويهدف لإحلال السلام وفحواه أن الدول الاعضاء مسؤولة مسؤولية مشتركة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويفرض هذا النظام عقوبات اقتصادية وسياسية وحتى عسكرية على الدول التي تخل بمقتضيات السلم الدولي[١] ، على أن تلتزم الدول الأعضاء بفض منازعات بالطرق السلمية[٢] ، إلا أنه وبالرغم من ذلك فان عصبة الأمم لم تمنع حق اللجوء الى الحرب بشكل نهائي، ورغم سعيها إلى خفض التسليح والرقابة عليه عندما دعت المادة (٨) من عهد العصبة الى ذلك، غير أنها لم تكن أول من دعا إلى ذلك في المجتمع الدولي فقد سبقها مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ الذي وضع توصيات بهذا الشأن وتم اعادة بحث هذه المشكلة في مؤتمر لاهاي الثاني١٩٠٧، ويعرف خفض التسليح على أنه التخفيض الجزئي أو الكلي من الأدوات المادية التي تساعد على ممارسة العنف المادي بين الدول بقصد التقليل من الحروب بموجب الاتفاقيات الدولية التي تعقد بهذا الشأن[٣] ، ورغم ذلك فأن عهد العصبة لم يكن حاسماً باتجاه معالجة الأسباب الكفيلة دون وقوع المجتمع الدولي بكارثة نشوب حرب عالمية جديدة، وربما كانت هناك معوقات عديدة حالت دون تحقيق العصبة لهذا الهدف[٤] ، مما أدى إلى نشوب حرب عالمية ثانية، إلا أن وقوع المجتمع الدولي في المطب ذاته لم يزد من الدول الا اصراراً في البحث عن طريق أكثر جدوى ، وهنا نعتقد أنه وعلى الرغم من فشل عصبة الأمم في تحقيق كامل أهدافها إلا انها كانت بوابة لتطوير فكرة الامن والسلم الدوليين وترسيخها اكثر والبحث عن وسائل اكثر فعالية تخدم الفكرة ذاتها الأمر الذي أدى الى انبثاق ميثاق الامم المتحدة الذي قام على مقصد سامي ونبيل وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث جعلت من أول مقاصدها حفظ السلم والامن الدوليين وما تبعه من مقاصد جاءت لترسيخ التعاون الذي يمنع بدوره الاتجاه نحو التوتر بالتالي زيادة في الحفاظ على علاقات محبة للتعاون والسلام والتعايش السلمي .

(١) حسب نص المادة ١١، من ميثاق عصبة الامم .

(٢) ينظر في ذلك المواد ١٢-١٣-١٥، من عهد عصبة الامم .

(٣) عبدالستار الجميلي، *تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، دراسة تحليلية في القانون الدولي* ، (كلية الحقوق ، جامعة الفيوم ، مراجع قانونية، مكتبة جريدة الورد)، ص٤٤-٤٧.

(٤) ربما تكون نصوص العهد سبباً في قيام الحرب العالمية فقد فشلت تلك النصوص في تطبيق نظام الأمن الجماعي بالمستوى المطلوب في ذلك الوقت في المجتمع الدولي كما ان العصبة فشلت للوصول الى العالمية بعد ان تخلت عنها الدول الكبرى الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي كما ان العهد لم ينص على تحريم الحرب بشكل قاطع بل جعلها مباحة في حالات معينة مما اصبغ على استخدام القوة مشروعية التصرف .

ثانياً: السلم والأمن الدولي بضوء ميثاق الامم المتحدة :

إن امعان النظر بما جاء به الميثاق وقراءته في اطار وحدة النصوص يقود إلى أنه قد أتخذ من فكرة الحفاظ على الامن والسلم الدوليين أهم مقاصد الهيئة التي ولدت وفقه، وقد وضعت من النصوص ما يكفل تحقيق هذا المبدأ لو أنها طبقت بشكل يتماشى وفق ما كتب، حيث أنها سعت لتحقيق ذلك عن طريق اقرارها لمبادئ شتى تصب جميعها وتبحث جميعها بالدرجة الاساس عن فكرة واحدة، الا وهي حفظ السلم والامن الدوليين، وإذا ما حاولنا أن نقصر الحديث على بعض المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة اعتماداً على أنها بمثابة أسس بنيت عليها قواعد الميثاق ومحاولة التأكيد أن المبادئ التي قام عليها الميثاق من اجل تحقيق المقاصد لتلك الهيئة إنما تدعو للقول أننا أمام صك دولي يرسم ملامح لنظام عام عالمي يتمثل أحد أركانه بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكما يلي :

١. **حظر استخدام القوة :** إن ميثاق الأمم المتحدة قد جاء حاسماً بشأن حظر استخدام القوة، وأن القطعية التي اشتمل عليها الميثاق ربما تكون مدخلاً لإقرار نظام عام عالمي يتبنى مبدأ آمراً ينص على (يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"..)[١] ، وواضح أن هذا النص يتجاوز مبدأ نسبية الأثر اذا ما قرأ مع الفقرة (٦) من ذات المادة[٢] ، ويمكن القول أن هذا المبدأ يستقي اصوله من العرف الدولي ويستمد قوته منه، بل أبعد من ذلك فأنه يمثل مبدأ جوهري وأساسي في القانون الدولي، وهو ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة ونيكارغوا، وكذلك ما أكدته لجنة القانون الدولي من أن هذا المبدأ يشكل قاعدة آمرة[٣] ، وتجدر الإشارة إلى ما يذهب إليه اتجاه فقهي مؤكداً اضفاء الوصف الآمر على نصوص ميثاق الأمم المتحدة بحسب نص المادة (١٠٣) إنما يؤكد أن هذا المبدأ يحظى بالسمو الذي يمنع الخروج عنه ومخالفته ، غير أن ما يؤخذ على نصوص الميثاق أنها قد جاءت بألفاظ فضفاضة تسع ما تسع من المعاني، وهذا ما ينطبق بدوره على المبدأ المذكور ونحن نميل للرأي القائل بان سعة الالفاظ وشموليتها في نصوص الميثاق وهذا المبدأ بصورة خاصة جاء مقصوداً ليسع حتى الحالات التي لا تشمل التدخل العسكري، وكذلك تمتد إلى النزاعات غير الدولية وكرد فعل على الحروب العالمية ، وخوفاً من الفشل هذا من جانب، ومن جانب آخر نرى أن ميثاق الأمم المتحدة يرمي الى تحقيق أهداف عالمية النطاق وتنظم مسائل تبتعد عن

(١)ميثاق الأمم المتحدة ، المادة الثانية في فقرتها الرابعة .
(٢) المادة الثانية، الفقرة ٦ من الميثاق وتنص على (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.)
(٣) د. خالد عواد العلواني ، التنظيم الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بضوء السلوك الدولي المعاصر، مرجع سابق ، المحاضرة الثانية .

المصالح المتبادلة بين الدول، بل قد تكون تضر بمصالح الدول الكبرى فان الرجوع الى نص المبدأ قد اشار الى(يمتنع اعضاء الهيئة جميعاً ...) قد توحي بأن هذا المبدأ محصور بتلك الدول، وهذا يتفق مع ما صدر عن الأمم المتحدة من اعلان رقم ٢٦٢٥ الصادر في ١٩٧٠ المتعلق بمبادئ القانون الدولي الذي يشير إلى أن هذا الالتزام مطلق و يسري على جميع الدول في علاقاتها الدولية حتى تلك التي لا تعد أعضاء في المنظمة، إلا أنه ومع الحجة المتقدمة وبقراءة نصوص الميثاق في اطار وحدة نصوص نجد أن هذا المبدأ يتعدى مبدأ نسبية الاثر[١].

٢. **المساواة بين الدول:** استخدم التعبير الأول عن هذا المصطلح في مؤتمر سان فرانسسكو الذي جاء موضحاً لهذا المبدأ على أن المساواة بين الدول تعني أن الدول متساوية أمام القانون، وأن كل دولة تتمتع بالحقوق اللصيقة بالسيادة الكاملة، وأن شخصية الدول مصونة بما فيها سلامة اقليمها واستقلالها السياسي، وأن على الدول ان تؤدي التزاماتها الدولية[٢] ، وبذلك فان المساواة إنما تمنح حقوق وتفرض التزامات وبشكل متساوي، ويُعد هذا المبدأ وسيلة لتحقيق مقاصد المنظمة، لكن ربما يثور تساؤل مفاده : هل ساعد الواقع الدولي في ظل الظروف العالمية أن تتساوى الدول في السيادة أم بقيت المسألة في إطار شعارات تُكتب ولا تطبق ؟ وللإجابة على هذا السؤال ذهب رأي البعض أن هذا المبدأ لم يطبق بين الدول مستندين إلى حق النقض (الفيتو) الذي منح للدول الدائمة العضوية[٣] ، غير أننا نجد أن هذا الحق إنما هو حق اعتراض يمنع تمرير بعض قرارات المنظمة ، وهو ما يثير التساؤل بطريقة مختلفة تتمثل في : هل أن هذا الحق يعني أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تفوق غيرها من الدول دائمة بالسيادة مما يعجلها خارج نطاق المساواة ؟ وللإجابة على ذلك نعتقد أنه لو كان الأمر كذلك ولو أن الدول تشعر بأنها غير متساوية في السيادة لما كانت قد انظمت للمنظمة وأصبحت طرفاً في ميثاقها، حيث أن الميثاق إنما هو معاهدة دولية يشترط في صحتها رضائية الانضمام ، وأنها تدور في نطاق المجتمع الدولي المعبر عن نظام دولي يقوم على الاتفاق، وأنه لا يفرض التزام دون موافقة اطراف الاتفاق، قد يشير البعض إلى أن عدم المساواة يظهر في الجانب السياسي الذي يسود مناخ المجلس، وتعمد بعض الدول دائمة العضوية لاستخدام حق النقض بازدواجية ربما أدت إلى اصابة المجلس بالشلل خاصة خلال فترة الحرب الباردة[٤] ، ولا زال هذا الحق يشكل عائقاً في وجه المجلس للتدخل في كثير من المواقف التي تستدعي تدخله كما هو الحال في حالة روسيا واوكرانيا، ولكن ولما كانت الدول

(١) د.خالد عواد العلواني،" فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية" ، *مجلة جامعة تكريت للحقوق* ،المجلد ١، العدد٢،الجزء٢، (٢٠١٧): ص٦٢٩-٦٣٤.

(٢) محمد رحمة الله حبوب، "مبادئ واهداف الامم المتحدة بين النظرية والتطبيق"، *المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، جامعة الامام المهدي*، المجلد /العدد ع٣، (٢٠١٤): ص٢٣٨.

(٣) محمد رحمة الله حبوب ، المرجع السابق ، ص٢٣٨.

(٤) د.محمد الناصر بوغزالة ، "المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الامم المتحدة دراسة تحليلية نقدية"، (الجزائر: جامعة غرداية)، ص٢٢.

متساوية في حقوقها وما يفرض عليها من التزامات فهذا ما سيعزز عدم احقية دولة على اخرى بأن تبيح لنفسها استخدام القوة اتجاه غيرها فحق المساواة ضمن لعدم عودة العهود السابقة التي كانت بها دول كبرى تستعمر دول ضعيفة او اقل قوة .

٣. **تنفيذ الالتزامات بحسن نية :** نصت الفقرة الثانية المادة (٢) من الميثاق على هذا المبدأ[١] ، إلا أن الفقرة المذكورة قد ربطت بين التمتع بمزايا العضوية مقابل تنفيذ الالتزامات بشرط حسن النية مما يعزز الثقة بين اعضاء المنظمة التي تعد الداعم الأساسي للابتعاد عن الحروب وتحقيق السلم والامن الدوليين، فحسن النية حالة وجدانية يكون السلوك معبراً عنها، بمعنى أن الدول التي تلتحق بالأمم المتحدة وكذلك الدول غير الاعضاء فيها استناداً للفقرة (٦) من المادة الثانية يبقى عليها أن تتصرف بموجب سلوك يكون معبراً عن حسن نية تعكس ايمان بمبادئ المنظمة و أولها أنها ما جاءت إلا للحفاظ على السلم والأمن الدولي وهو ما يؤكد الربط باعتبار أن هذا المقصد يمثل مصلحة عالمية مشتركة تؤسس أو تسهم في صياغة معالم نظام عام عالمي .

٤.**فض المنازعات بالطرق السلمية :** يعد هذا المبدأ نتيجة منطقية لمبدأ حظر استخدام القوة[٢] ، فإذا كان الميثاق قد تبنى حظر استخدام القوة دون عناء في تحديد المقصود بتلك القوة، فهذا يعني أن السبيل المنطقي لفض النزاعات الدولية يكون باللجوء إلى الطرق السلمية التي تتسم بالهدوء وينعكس ذلك بدوره على الحفاظ على حالة السلم بعيداً عن كل مظاهر الاخلال وعدم الاتزان والتواتر، بما يعكس يربط هذا المبدأ بمقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبالتالي يعبر عن الصلة بالنظام العام العالمي .

٥.**منع التدخل في الشؤون الداخلية :** جاء الميثاق[٣] بمبدأ آخر لا يقل أهمية عما سبق، بل يمكن أن يكون من بين المبادئ الأكثر أهمية لارتباطه بالسيادة، ذلك أنه لما أقر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فإنه ولتحقيق هذا المبدأ ذكر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية حيث أن التدخل في الشأن الداخلي يزعزع تلك السيادة ويجعل من الدولة تابعة مما يؤدي إلى اضعافها، وبالتالي فأن في هذا المبدأ ابتعاد عن الافكار الاستعمارية وبزوغ عصر من التنظيم يختلف عن سابقه، كذلك فإن منع التدخل في الشأن الداخلي يعزز من مبدأ حظر استخدام القوة

(١) تنص المادة ٢/٢، على " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

(٢)المادة ٢، في فقرتها ٣ من ميثاق الامم المتحدة حيث نصت على " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

(٣) تنص المادة ٢، في فقرتها السابعة على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

تلك القوة التي بحسب تصورنا لا يمكن ان تقتصر على طريقة معينة او صورة أو وضع بعينه، وبالتالي فإن رسم حدود العلاقات بين الدول وبطريقة رافضة لأن يتم الخروج عن هذه الالتزامات وبموجب المادة الثانية في فقرتها السادسة وبدلالة المادة (١٠٣) من الممكن أن نتصور ان هذا المادة تؤكد انتمائها إلى مقصد حفظ السلم والأمن الدوليين ذلك المقصد الذي قد يجعل كل ما يؤكده ويؤدي إليه وما ينبثق عنه يعزز وجود فكرة نظام عام دولي .

بضوء ما سبق يمكن القول أن ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من قواعد ذات صلة بالسلم والأمن الدولي ربما تشكل عماد الميثاق الذي يمتاز بطبيعة قانونية متميزة تتجاوز الطابع التعاهدي الذي يقوم على مبدأ نسبية الاثر، وليكون بمثابة دستور عالمي يضع خارطة طريق لضمان تحقيق السلم والأمن الدولي من خلال ضبط اللجوء للسلاح والحد من التسلح وحتى نزع السلاح، ولم تكتفي بذلك بل جعلت من الجمعية العامة جهة تنظر في تنظيم التسليح ، وللغرض ذاته نص على انشاء لجنة اركان الحرب لتعمل على مساعدة الجهار الأكثر أهمية في المنظمة المناط به مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو مجلس الأمن على ان يناقشان خطط لتنظيم التسليح ، بالإضافة إلى ما للجمعية العامة من دور هي الاخرى لتناقش المسائل التي تخص هذه المسألة، وقد جعل الميثاق الفصل من المنظمة أحدى العقوبات التي تطال العضو المُنتهك لمبادئ الميثاق، ولم يقف الأمر عند ذلك بل أن الميثاق قد نص على جزاءات صارمة تجسدت في الفصل السابع منه، وقد تنوعت ما بين عقوبات اقتصادية وعسكرية وسياسية ودبلوماسية تفرض على كل من يهدد السلم الدولي[1] ، ولضمان التقيد ببنود الميثاق فقد جاءت المادة (١٠٣) منه لتجعل من القواعد والمبادئ التي جاء بها ذلك الميثاق التزاماً يسمو على التزامات الدول وكل التزام يتعارض ونصوص الميثاق يكون مصيره البطلان، وهو ما يقودنا وبلا أدنى شك للاعتقاد بأنه يؤسس للنظام العام العالمي .

II. المطلب الثاني

القواعد ذات الصلة بحقوق الانسان وارتباطها بالنظام العام العالمي

مع التطور الذي صاحب المجتمع الدولي والذي القى بظلاله على واقع الانسان بصفته انساناً بعيداً عن أي اعتبار آخر أصبحت مسألة حقوق الإنسان ذات اهتمام كبير على الصعيد الدولي، الأمر الذي أخرج تلك الحقوق من دائرة الشأن الداخلي للدول إلى مفهوم عالمي ومسؤولية مشتركة على مجتمع أوسع من مجتمع الدولة، وإن انتقال تلك الفكرة من حدود الدولة إلى خارجها كان مدعاة إلى أن يظهر مفهوم جديد للسيادة لمنع التعارض بين التدخل بالشأن الانساني وسيادة الدولة على أفرادها ، مع ما صاحب هذا الأمر من ضرورة إقرار

(١) تقررت تلك العقوبات في المادة ٤١، والمادة ٤٢، من ميثاق الامم المتحدة .

مبادئ ذات صلة بفكرة حقوق الانسان ليظهر بذلك المركز القانوني للفرد على الصعيد الدولي، ذلك الإنسان الذي وجدت من أجله الانظمة والقوانين فهو أساس كل مجتمع وغاية أي تنظيم فهي تسعى جميعها لتُنظم شأنه .

يمكن القول بأن ما أصاب البشرية من أضرار نتيجة الحربين العالميتين قد القى بظلاله على الجهود الدولية الساعية للوصول إلى تنظيم دولي منضبط ، ولقد أصبحت المساعي تصب جم ثقلها على تنظيم تلك الحقوق وحمايتها ومنع المساس بها حتى مع احلك الأوضاع الأمر الذي أضفى على تلك الحقوق الحماية بشكل دائم بغض النظر عن الاوضاع المحيطة بشخص الانسان، وهو ما يقود إلى القول بأن تلك الحقوق لها السمو على ما سواها، مما جعلنا ننظر لتلك الحقوق على أنها تشكل حقوق تقترن بالتزامات تفرض سموها على ما هو اقل منها شأن، ومما لاشك فيه أن الاهتمام بتلك الحقوق قد جاء نتيجة ورد فعل على ما خلفته الحروب العالمية وما تخللها من قسوة ووحشية، وكذلك الطابع اللاإنساني الذي ساد العصور السابقة، فكان أن بدأ ظهور الرعاية بالإنسان الذي هو أصل اي مجتمع وبدونه تعدم المجتمعات ، فابتداءً من الميثاق وصولاً الى العهدين وغيرها من الاتفاقيات الإنسانية التي شكلت شرعة حقوق الانسان مروراً بما تركته قرارات الجمعية العامة من تعزيز لتلك الحقوق، ناهيك عن دور مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية في تكريس أهمية حقوق الإنسان ، الأمر الذي دعانا أن نرى من تلك الحقوق وما يتصل بها من تفرعات تدور جميعها في نطاق نظام عام دولي عالمي، ومن اجل إيضاح ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين :

II.أ. الفرع الاول

مفهوم حقوق الانسان وتطورها

ان التعاطي مع موضوع حقوق الإنسان على أنه فرع من فروع القانون الدولي العام يعتبر أمر حديث النشأة، وأن استخدام مصطلح حقوق الانسان بالذات لم يظهر في القانون الدولي بهذا الوصف إلا في بداية السبعينات حيث سبقه استخدام مصطلح القانون الدولي الانساني ليشمل الحقوق التي ينظمها هذا القانون[١]، ولقد خص الفقه الدولي هذا الفرع بتعاريف متعددة نذكر منها ما عرفه (جان بكتت)[٢] على انه " ذلك الجزء الخاص من القانون

(١) د. جعفر عبدالسلام علي، *القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية*، (القاهرة: دار الكتاب المصري ، بيروت: دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ،١٩٩٩)، ص ٦٧.

(٢) جان سيمون بيكتيت (Jean Simon Pictet) فقيه قانوني سويسري له معرفة بالقانون الإنساني الدولي وشغل منصب نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، وكان له دور أساسي في صياغة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

الدولي الذي شكله الاحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الانساني "[١] وهناك من عرفه على أنه " فرع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة من قواعد قانونية مكتوبة وغير مكتوبة يرمي إلى حماية حقوق الانسان ورفاهيته في وقت السلم"[٢]، وأن هذا التعريف قد أغفل أن هناك مساحة مشتركة من الحقوق تجمع بين القانون الدولي الانساني الذي يطبق أوقات النزاعات والقانون الدولي لحقوق الانسان يتعلق بالحقوق التي لا يمكن المساس بها ، وبالنتيجة فانه يمكن القول أن القانون الدولي لحقوق الانسان هو الأكثر شمولية وهو القانون العام لحقوق الانسان في حين أن القانون الإنساني الذي يعنى بالإنسان ايضاً، هو القانون الخاص المتعلق بحقوق الانسان والذي يدور مع النزاعات المسلحة وجوداً وعدماً، وعرفت على انها " مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الإنسان الروحية والعقلية والغريزية والمادية والجسدية " وعرفت حقوق الانسان ايضاً" الحقوق التي يعتقد أن البشر كلهم ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم أدميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد ولا يستأذن فيها من السلطة وهذه الاخيرة لا تمنحها ولا تمنعها "[٣] ، ومن التعريفيين السابقين نجد أنهما أرجعا حقوق الانسان إلى القانون الطبيعي الذي منه تستمد هذه الحقوق وجودها قبل أي تشريع وتقنين وبغض النظر عن المجتمع الذي يتواجد فيه الإنسان فهو يقر له بتلك الحقوق بشكل مطلق، في حين عرفها محمد بشير الشافعي على أنها " النصوص القانونية و القواعد العرفية التي تحمي حقاً من حقوق الانسان تعتبر جزءاً من قانون حقوق الانسان بغض النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني فحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الإنسان في الحياة والمساواة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين هي حقوق إنسانية عنيت المواثيق الدولية بالنص عليها و حمايتها، وحق الانسان في الحرية وسلامة شخصه وحمايته من التعذيب حقوق اساسية ودستورية وتشريعية في معظم الدول "[٤]، نجد أن تعريف الاستاذ الشافعي جاء اكثر شمولية معززاً تعريفه بذكر أهم الحقوق للإنسان على الصعيد الدولي والداخلي، وعرفت ايضاً على أنها " مجموعة الحقوق الاساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الانسان "[٥] ، ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر حقوق الإنسان بما ورد ذكره في الشرعة الدولية رغم أن تلك الحقوق تأخذ الطابع العرفي والاتفاقي وذكرت على انها " مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية أو اصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية

(١) د. جعفر عبدالسلام علي ، المرجع السابق ، ص٦٧.
(٢) د.نجم عبود مهدي السامرائي، *مبادئ حقوق الانسان (الكتاب محكم علمياً)(سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)*، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ٢٠١٨)، ص١١.
(٣) اوس اكرم محمد صبحي محمود ،"علاقة القانون الدولي الانساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان"، (رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة النهرين ،٢٠١٦)، ص٣٠.
(٤) د.محمد بشير الشافعي ، *قانون حقوق الانسان*، (الإسكندرية: منشاة المعارف ، ٢٠٠٧)، ص٣٥.
(٥) اوس اكرم محمد صبحي محمود ، المرجع السابق ، ص٣٠ .

حقوق الإنسان المحكوم بوصفه انساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطانه الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنها مطلقاً او التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها "[١] ، إن مما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل من حقوق الانسان قواعد قانونية قائمة على الرضائية والعقد الاتفاقي بين الدول الاعضاء في المجتمع، في حين أن حقوق الانسان تسبق في وجودها وجود ذلك الاتفاق وتقوم تلك الحقوق على مجموعة من القيم العليا المشتركة التي تتمتع بآلية جماعية تكفل رقابة احترام تطبيقها والالتزام بها، وهذا ما يجعلها تبتعد عن الاتفاقيات التي تهدف إلى حماية مصالح ذاتية وتبادلية بين الدول[٢] ، إن خصوصية حقوق الانسان تجعل من القواعد التي تنظم هذه الحقوق خارج العلاقات التي تعتبر حقوق للدول وهذا ما يعزز أن تلك حقوق تدخل في إطار نظام عام عالمي مشكلة أحد عناصر هذا النظام، وقد تناولت الأمم المتحدة تعريفاً لهذا القانون على انه " ضمانات قانونية عالمية تعنى بحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية ويلزم قانون حقوق الانسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء اخرى "[٣] ، ويمكن القول أن تعريف منظمة الامم المتحدة يؤكد على أن حماية تلك الحقوق يعد من صميم المقاصد المشتركة للمجتمع، ولها في سبيل ذلك مواجهة الحكومات بما يجب عليها ان تعامل به رعاياها بكل الزامية، وهو ما يدعو للقول أن تلك الحقوق تمثل ركيزة اساسية من ركائز النظام العام العالمي التي لا يُسمح بالمساس بها .

على الرغم من عدم توحيد الكلمة والرأي حول تعريف هذا الفرع من القانون، إلا أن جميع ما سبق ذكره من تعريفات لهذا الفرع تدور حول محورية الإنسان وحماية حقوقه بكل ما هو متاح من سُبل، وإذا أمكن لنا أن نجتهد في طرح تعريف لهذا الفرع لأمكنا القول بأنه ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يعد الإنسان هدفه الوحيد وما للإنسان من حقوق تأمن له العيش الكريم على الصعيد الدولي مالم يحض بذلك على الصعيد الداخلي عن طريق قواعد مكتوبة وغير مكتوبة معززاً تلك الحقوق بوسائل حماية تتماشى والوضع الراهن للمجتمع الدولي وطبيعة هذا المجتمع.

إن مضمون القانون الدولي لحقوق الانسان وحمايتها يجعله يقترب من القانون الدولي الانساني على الرغم من اختلافه معه في النطاق حيث يعرف القانون الدولي الانساني على انه " مجموعة من القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو الأعراف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الانسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير

(١) اوس اكرم محمد صبحي محمود ، المرجع السابق ،ص ٣١ .
(٢) د. محمد خليل الموسى ، د. محمد يوسف علوان ، *القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة* ، الجزء الاول ، (دار الثقافة والنشر والتوزيع ،٢٠١٤)، ص ١٨٦.
(٣) دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الانسان ، "مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان"، العدد ٦ من سلسلة التدريب المهني ، *الامم المتحدة نيويورك و جنيف* ، (١٩٩٩): ص١٩.

الدولية التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق واساليب القتال التي تروق لها ،و تحمي الأعيان والاشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة "[١] ، وبمقاطعة تعريف هذا الفرع مع ما سبق ذكره من تعاريف في القانون الدولي لحقوق الانسان يتضح أن هنالك قواسم مشتركة ما بين القانونين تتمثل في أن كلاهما يهدف إلى حماية الإنسان، حيث أن الإنسان محور وجودهما، وأن القواعد التي يتضمنهما كلاهما هي قواعد دولية تحظى بقبول واعتراف المجتمع الدولي لتشكل قواعد آمرة على اعضاء المجتمع الدولي التقيد بها، اما جوانب الاختلاف فتتعلق بنطاق كل من القانونين وما لكل منهما من صفات تتعلق بقواعدهما ذلك أن الاهتمام بالإنسان في قانون حقوق الانسان يعني بعلاقة الدولة برعاياها ومدى احترامها لحقوقه من عدمه، في حين أن القانون الإنساني ينظم العلاقة بين الإنسان والدولة أوقات النزاعات المسلحة ويضع له حقوق حتى ازاء الدولة العدو لدولته، بمعنى أن القانون الدولي الإنساني يعنى بتنظيم العلاقة في التي تنظم قواعد القتال في اوقات الحروب فقط والنزاعات المسلحة ويضع حماية لضحاياها، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فان نطاق سريانه يكون في وقت السلم والحرب لترابط قواعده وتشابكها مما يجعلها غير قابلة للتجزئة[٢] ، وربما يمكننا القول أن القانون الدولي المعاصر يعنى بفكرة السلم والامن الدوليين وحقوق الأنسان وان تلك الفكرتين هي أهم موضوعات هذا القانون، وما يؤكد ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي جاءت تنادي باسم الشعوب بحقوق الإنسان الاساسية مقرة لمبادئ رئيسية في حياة الفرد ومؤكدة على ضرورة حفظ السلم والامن الدوليين، وبالتالي هو يدعو ليكون الأصل في العلاقات الدولية حالة السلم التي تحترم فيها حقوق الإنسان، وبما يجعلنا ننظر الى القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه الاصل والقانون الدولي الإنساني هو الاستثناء عن الوضع الطبيعي وبما يدعو للقول أن القانون الدولي الإنساني ما هو إلا جزء من كل .

لابد لنا بعد ان اوضحنا بشكل مقتضب المقصود بحقوق الانسان ان نعرج على الجذر التاريخي لبعدها القانوني، فقد سبق وان اوضحنا بان حقوق الإنسان فرع حديث النشأة إلا ان ذلك لا يعني انعدام تلك الحقوق على الصعيد الدولي خاصة وأن بعض القواعد الناظمة للحرب والتي تضمنتها بعض الصكوك الدولية قد جاءت بقواعد تخدم حقوق الفرد في الاوضاع الصعبة وهي الحروب، ومع ذلك فتعود اساس المناداة بتلك الحقوق إلى معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ نتيجة ما جاءت به المعاهدة المذكورة من انهاء للحروب الدينية في أوربا واقرارها الحرية الدينية وحرية ممارسة العبادات لجميع الافراد والشعوب، ثم تبعتها معاهدة فيينا لعام

(١) د. علي زعلان نعمة ،د. محمود خليل جعفر ، د. حيدر كاظم عبد علي ، *القانون الدولي الانساني*، (بغداد: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية)، الطبعة الاولى ، ص٧.
(٢) اوس اكرم محمد صبحي محمود، مرجع سابق ،ص٣٢.

١٨١٥ واتفاقية جنيف ١٨٦٤ واتفاقية برن ١٨٨٦ [١] ، ومن بعدها ما عقدته الجماعات الأوربية من معاهدات تفيد حماية حقوق الأقليات الدينية والعنصرية واللغوية مع الامبراطورية العثمانية قبل الحرب العالمية الاولى[٢] ، ومع ذلك لم يكن الفرد يشكل أهمية على الصعيد الدولي، أو بعبارة أخرى فان العلاقة ما بين الفرد والدولة في ذلك الوقت كانت تعتبر شأن داخلي[٣] ، ومع ذلك جاءت المناداة بحقوق الانسان بالمبادئ التي حرص على ضرورتها الرئيس الامريكي ويلسون والتي عدت حبراً على ورق نتيجة ما قام به مجلس الحلفاء ومن بينهم الولايات المتحدة الامريكية وقسمت البلاد العربية واعطت وعد بلفور بإقامة دولة يهودية في فلسطين، وبذلك تكون قد انتهكت أهم مبادئ حقوق الانسان وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها[٤] ، ومع ذلك فأن عهد عصبة الأمم يعتبر خطوة متقدمة حول طرح فكرة الفرد على الصعيد الدولي حيث اقر بالوضع الدولي الهام للفرد، فقد اشارت المادة (٣٣) من العهد إلى أن تسعى الدول من اجل أن توفر وتضمن ظروف إنسانية وعادلة للعمل للرجال والنساء والأطفال في بلدانهم أو خارجها ولأجل ذلك تعهد الاعضاء بأنشاء المنظمات التي تدعم ذلك الامر[٥] ، إلا أن الخطوة الأكثر جدية والتي كان لها الأثر البارز في اقرار هذا الفرع في القانون الدولي كانت بعد الحرب العالمية الثانية واقرار العالم أجمع بضرورة وجود منظمة عالمية الأهداف تسعى الى وضع قيم عليا مشتركة بين اعضاء المجتمع الدولي، ثم لتظهر منظمة الأمم المتحدة التي تحمل مبادئ تمثل اهتمامات وتطلعات العالم وجاءت الديباجة فيها موضحة توجهات واهتمامات المنظمة التي أكدت على ضرورة صيانة الحقوق الأساسية للإنسان والايمان المطلق للعالم بتلك الحقوق، بل ومن اجل تحقيق هذه الغاية فقد اقرت بمبدأ لا يقل أهمية عن هذه الحقوق، أو ربما يكون هو الوسيلة للوصول إليها إلا وهو حفظ السلم والامن الدوليين، فبالحفاظ على السلم والأمن الدوليين يُضمن الاستقرار وتُضمن التنمية التي تضمن بدورها الحفاظ على شخص الإنسان من كل ما ينتهك حقوقه، ومن قراءة نصوص الميثاق نجد أنها نصوص اتصفت بالعمومية ودون تقييد، وربما جاءت هذه العمومية متسقة مع توجه المنظمة في اعتبار تلك الحقوق تمثل مصلحة مشتركة دولية لا تتسق قدسيتها مع أي قيد، وهو ما يؤكد فرضيتنا أنها تشكل ركيزة من ركائز النظام العام العالمي وما يعزز هذا القول ما ورد في ديباجة الميثاق من ذكر لحقوق الانسان وتأكيد حق الشعوب في تقرير

(١) نبراس ابراهيم مسلم، "المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي"، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة النهرين)، ص٤-٥.
(٢) د. جعفر عبدالسلام علي ، مرجع سابق ، ص٢١.
(٣) ابراهيم احمد عبد السامرائي ، "الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة"، (رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،١٩٩٧)، ص١٧.
(٤) محمود عرب سعيد، "مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد)، ص٢٧.
(٥) د.جعفر عبد السلام علي ، المرجع سابق، ص٢٦.

مصيرها في المادة (٥٥) منه دون ان يعني ذلك اخلال بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الواردة في الفقرة (٧) من المادة الثانية من الميثاق[١] ، وهذا يعني أن المنظمة ربما تكون قد اخرجت حقوق الانسان من الشأن الداخلي لتجعلها ذات مفهوم عالمي لتشترك في حماية هذه الحقوق جميع الدول، ولما كانت الديباجة تحظى بوصف الالزام ذاته الذي تحظى به نصوص الميثاق فان نص المادة ١٠٣ ينطبق هو الاخر على الديباجة، وبذلك فان ما جاء به الميثاق من نصوص وعلى الرغم من أن البعض ذهب الى أنها نصوص يشوبها الغموض[٢] ، إلا أننا نعتقد أن الصيغة التي وردت بها تلك النصوص تضع خطوط عامة دون الخوض في التفصيلات بما يجعلها قابلة للتطبيق دون اغفال تغيير الظروف والوقائع وتبدل مناخ العلاقات الدولية وبما يجعل النصوص قابلة لأن تستوعب مستجدات الامور، كما ان ما نصت عليه المادة ١٠٣ يعني أنها قد جعلت من الميثاق ما يشكل دستور عالمي، وبالتالي فمن الطبيعي أن تترك التفاصيل لصكوك قانونية أخرى خارج إطار ذلك الدستور، ومن جانبنا فأننا لا نؤيد مع ما ذهب إليه البعض في أن حقوق الإنسان تعد من صميم الشأن الداخلي وأن تناولها في إطار دولي يتعارض واقرار الميثاق لمبدأ منع التدخل في الشأن الداخلي، وإن عدم نص الميثاق على تعريف لمفهوم حقوق الانسان وعدم عرضه لوسائل حماية تلك الحقوق يجعل تلك الحقوق لا تتصف بالإلزام، فهذا القول لا يتسم بالمقبولية والدقة، ذلك أنه ولما كانت المادة (١٠٣) قد أضفت على الميثاق طابعاً دستورياً فليس من شأن الدستور وضع تعريف للمفاهيم الواردة في صلبه، كما إن ما أورده الميثاق في الديباجة من عبارة (وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا ...) تشير إلى أنه قد ذكر وسائل الحماية وإن كانت في صيغة مبادئ فضفاضة، كذلك ما أظهرته الممارسة من توجه مجلس الأمن في سلوكه العملي الذي يثبت القناعة بأن الحفاظ على حفظ السلم والأمن الدوليين يُعد وسيلة لتحقيق الحماية لحقوق الانسان خاصة وأن مجلس الأمن قد كيف الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان على أنها مسائل تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو ما يؤكد فرضيتنا على صلة الاثنين بالنظام العام العالمي، ولم ينتهي أمر الحديث عن حقوق الإنسان عند حدود ميثاق الأمم المتحدة، بل ظهرت العديد من الجهود الدولية التي تعنى بالبحث عن تلك الحقوق حتى اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨، الذي اعتبره البعض ووفق الحوار الذي دار في الجمعية العامة أن نصوصه ماهي الا مواد تفسيرية لما ورد في ميثاق الامم المتحدة وأنه تقنين

(١) جاء في الديباجة (...وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،...) وتنص المادة ٥٥ على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:... ٣-أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً) .

(٢) ابراهيم احمد عبد السامرائي ، مرجع سابق ، ص١٣.

لقواعد عرفيه في القانون الدولي[١] ، وقد افرز الواقع اختلاف الرأي في المجتمع الدولي حول القيمة القانونية لنصوص الاعلان ففي الوقت الذي جاء فيه المندوب الفرنسي (cassin) برأي يؤكد على القيمة القانونية والحقيقية لهذا الاعلان، فان جانب آخر انكر كل قيمة قانونية له مستنداً الى ما جاء عن (إليانور روزفليت) رئيسة لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في حينه على أن الاعلان ليس معاهدة دولية ولا يشكل الزاماً على الدول[٢] ، رغم ذلك بقى الاتجاه السائد في الفقه الدولي إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان له قوة الزامية تجاه الدول وإن أُختلف على الأساس الذي يستمد منه قوته الالزامية، فذهب جانب إلى أن أساس تلك القوة يعود إلى ميثاق الأمم المتحدة الذي يستند على مبدأ الفعالية في تفسير النصوص وإن ما ورد في الميثاق بشأن حقوق الانسان يعد التزاماً قانونياً، ومن جانب آخر فإن المادة (٥٥) من الميثاق تفرض التزام على الأمم المتحدة بالاهتمام بتلك الحقوق وإن المادة (٥٦) تفرض التزام على الدول الاعضاء باتخاذ ما يلزم مع المنظمة بشكل جماعي او فردي لاحترام الحقوق ذاتها[٣] ، كما أن وصف الاعلان بالعالمية لم يكن عفوياً بل كان مقصوداً لتوسيع هذا المنطلق على أنه لا ينم على سيطرة عقائدية تمارسها جماعة من الدول على أخرى إنما هو فهم مشترك لمختلف المجموعات[٤] ، كذلك فإن تبني الدول لهذه المبادئ الانسانية في مضامين دساتيرها يؤكد على رغبة الدول باعترافها واهتمامها بتلك الحقوق، هذا وأن الكثير من الحقوق التي نادى بها الاعلان إنما تشكل عرفاً دولياً ومنه تستمد الزاميتها وقد جاء الاعلان لتقنين تلك الحقوق مثل التدخل لأغراض إنسانية و المساعدة الانسانية وغيرها[٥] ، هذا وان الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية قد أكد على الزامية الاعلان والميثاق في قضية تواجد جنوب افريقيا في ناميبيا وأكدت الجمعية العامة الأمر ذاته[٦] ، وفي عام ١٩٦٦جاء العهدين الدوليين اللذان قطعا الشك باليقين بشأن عالمية حقوق الإنسان وقدسية قواعدها لما فرضهما هذين العهدين من وسائل لاحترام حقوق الإنسان، وقد جاء العهدين شاملين لحقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية، ثم توالت فيما بعد الاتفاقيات التي تنظم حقوق الإنسان منها اقليمية النطاق ومنها اتفاقيات تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وظهرت الكثير من المؤسسات ذات الوصف الدولي التي ترعى حماية تلك الحقوق منها : مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا و رواندا والمحكمة الجنائية الدولية ، ناهيك عن البروتوكول الاختياري الملحق

(١) ابراهيم احمد عبد السامرائي ، مرجع سابق ، ص٢٥-٢٦.
(٢) د.صلاح الدين احمد حمدي ، *دراسات في القانون الدولي العام في القانون الدولي الجنائي* ، (منشورات زين الحقوقية ،٢٠١٢)، ص٧٩-٨٠.
(٣) ابراهيم احمد عبد السامرائي ، المرجع السابق ، ص٢٤ .
(٤) ابراهيم احمد عبد السامرائي، المرجع السابق ، ص١٧.
(٥) اوس اكرم محمد صبحي محمود ، مرجع سابق ، ص٤٩.
(٦) ابراهيم احمد عبد السامرائي ، المرجع السابق ، ص١٥.

بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعطى الأفراد إمكانية اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان.

نستنتج مما سبق ان مسألة حقوق الانسان أصبحت ذات بعد عالمي يجعلها محط اهتمام مشترك للمجتمع الدولي وأن وضع قواعد قانونية تحميها تمثل مسؤولية مشتركة في عاتقه وهو ما يقودنا للقول وبما يعزز فرضيتنا انها باتت تشكل ركيزة من ركائز النظام العام العالمي تلتحم مع ماله من صلة بالسلم والأمن الدوليين لتشكلان دعائم هذا النظام.

II.ب. الفرع الثاني

عالمية حقوق الانسان وطابعها المطلق

إن خصوصية حقوق الانسان جعلتها تحظى بطابع عالمي شمولي ومطلق أحالها لتكون قواعد آمرة انطلاقاً من دورها في تعزيز النظام العام العالمي الذي تشكل هي ركيزة أساسية فيه، وهو ما قاد لإقرار مفاهيم باتت معتبرة في فضاء القانون الدولي منها ما يتعلق بمبدأ الإنسانية المعروف (بشرط مارتنز) وحظر التحفظ على المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان، وظهور مبدأ مسؤولية الحماية، وترسيخ مبدأ التدخل لأغراض إنسانية، وتغيير مفهوم السيادة من شكله التقليدي لشكل يكون أكثر انسجاماً ومتطلبات تلك الحقوق، وتحول حقوق الانسان من نطاقها المحجوز على اعتبار انها تدخل ضمن الشأن الدولي الى نطاق دولي عالمي مكونة بذلك شرعة حقوق الإنسان، كلها أسباب ومعطيات تعزز فرضية البحث على أن حقوق الانسان تدخل في إطار النظام العام الدولي، وربطها بالواقع العملي الذي أجراه مجلس الأمن من خلال إدراج قضايا فعلية على جدول أعماله في أكثر من مناسبة واعتبار الانتهاكات المتعلقة بها تدخل في نطاق سلطته بتكيف بعض الحالات على أنها تمثل اخلال بالسلم والأمن الدوليين ثم أتخاذ تدابير الزجر المتصلة بالأمن الجماعي حيالها، لذلك سنعمل على تسليط الضوء على تلك الخصوصية بشيء من التفصيل في الفقرات التالية :

اولاً : مبدأ الانسانية (شرط مارتنز) : ظهر هذا الشرط في مؤتمر السلام المنعقد عام ١٨٩٩ لحل مشكلة المدنيين الذين يشهرون السلاح ضد قوات الاحتلال لبلدانهم[١] ، حيث أن الدول اختلفت في رأيها في معاملة هؤلاء، فذهبت الدول الكبرى الى أن هؤلاء يستحقون عقوبة الإعدام على اعتبار أنهم جنود غير نظاميين، في حين أن الدول الصغيرة اعتبرتهم محاربين نظاميين، وعلى الرغم من ان هذا الشرط وجد لحل هذا الخلاف إلا أن ما ظهر فيما بعد من اتفاقيات إنسانية نصت عليه ولو بشكل مختلف جعلت منه مبدأ إنسانياً يعنى بآدمية الإنسان

(١) صلاح جبير البصيصي ، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني"، (اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٦)، ص٧٢.

ويمكن أن يسري في نطاق عالمي، إن مضمون هذا الشرط يقوم على أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون تحت حماية مبادئ الأمم بما يمليه الضمير من عادات راسخة بين الشعوب، وقد انتقل هذا الشرط بعد ذلك في مضمونه الى دائرة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بموجب المادة الثالثة المشتركة بينهما[١] ، ثم ليظهر بعد ذلك بشكل اكثر جلاء في المادة الأولى في فقرتها الثانية من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧[٢] ، وكذلك أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها في عام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو اللجوء إلى استعمالها على أهمية هذا المبدأ الذي لا يمكن الشك في استمرار وجوده وقابليته للتطبيق، ذلك الشرط الذي تضمنته ديباجة اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ وكذلك ما نصت عليه المادة الاولى الفقرة الثانية من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ وديباجة البروتوكول الثاني وذكرت المحكمة انه (أثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية)[٣] ، إن تأكيد المحكمة على أهمية هذا المبدأ وما تضمنته نصوص الاتفاقيات من اشارة واضحة المعالم لفحوى هذا الشرط جميعها تعني أن مراعاة حقوق الإنسان حاضرة دائماً وتسمو على أي رأي آخر وهو ما يعزز فرضية الطابع المطلق لحقوق الانسان وأن لها السمو على ما سواها، وبالتالي هي تؤكد فرضية البحث أنها جزء من النظام العام العالمي وأن قواعدها تعزز فكرة ذلك النظام .

ثانياً : حماية السكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية: إن التطور الذي رافق المجتمع الدولي جعل بعض قواعده الاتفاقية تكتسي بالطابع العرفي من جهة بما يجعل الدول مُلزمة بها بغض النظر عن كونها أطراف في الاتفاقيات التي تتضمنها، ومن جهة أخرى فان الجانب الموضوعي الذي تعالجه هذه القواعد جعل منها قواعد ذات صفة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ومن بين تلك القواعد ما تضمنته المادة (٣) مشتركة التي تعتبر المادة الوحيدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي تعالج موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية

(١) تنص المادة الثالثة، المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:
١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر).

(٢) صلاح جبير البصيصي ، المرجع السابق ،ص٧٢-٧٥. وتنص المادة (١ / ٢)، من بروتوكول جنيف الأول على (يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام).

(٣) موقع الكتروني https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2avl.htm ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٥، الساعة ٩:٣٩.

لتضع احكاماً تمثل الحدود الدنيا التي يجب على أطراف النزاع التقييد بها ولتضع قواعد حماية تحظر جملة افعال كالقتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية، والمعاملة المهينة للكرامة وغيرها[١].

لم تكن النزاعات المسلحة غير الدولية موضع اهتمام من جانب القانون الدولي التقليدي سواء اعتبرت على أنها : تمرد أو ثورة أو حرب اهلية فلا تطبق عليها قواعد الحرب وأن المحاربين فيها يعتبرون مجرمين سياسيين، إلا إذا كان للحكومة الشرعية رأي اخر واعتبرهم محاربين، غير أنه ونتيجة ازدياد هذا النوع من النزاعات واثرها الواضح على حقوق الانسان فقد اصبحت موضع اهتمام للفقه الدولي الحديث، الأمر الذي قاد إلى الاعتراف بأن حقوق المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تعتبر شأن دولي حيث عُرف هذا النوع من النزاعات على أنه (نزاع مسلح غير دولي ينشأ في دولة معينة يتجاوز في حدته وطول مدته إطار التمرد البسيط) وقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الاحمر هذا المفهوم للنزاع المسلح غير الدولي[٢] ، وفي إطار الاهتمام الدولي بهذا النوع من النزاعات فقد عنيت قواعد القانون الدولي الإنساني بالاهتمام بهذا النوع وقد توج ذلك بإبرام البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الذي أكد في الفقرة الأولى من مادته الاولى بكل صراحة على أنه تطوير للمادة الثالثة مشتركة، فقد جاء البرتوكول شاملاً لجميع الحالات التي تمس بحقوق الانسان في أي نزاع ، رغم أنه قد تم تضييق نطاقه نتيجة اعتراض العديد من الدول المشاركة في وضع البروتوكول على الصيغة الأوسع التي كانت مقترحة لنص تلك المادة والتي تجعل نطاق البروتوكول يمتد حتى إلى النزاعات غير المسلحة معتبرة في ذلك مساس بسيادتها، وبالتالي فقد تم تضيق نطاق تلك المادة لتخرج من إطارها الاضطرابات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف التي لا تعد نزاعات مسلحة[٣] ، وللغرض ذاته انشأت منظمة الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية آليات للرقابة على مدى التزام الدول بحقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، وكان للأمم المتحدة دور فعال في ذلك لما لها من حق المتابعة والرصد وامكانية تدخل مجلس الأمن لإصدار قرار يمنح حق التدخل كما حدث في البوسنة والهرسك[٤]، وكذلك ربط مجلس الامن بين الارهاب وتهديد السلم والأمن الدولي، وتجسد ذلك في قضية لوكربي حيث اتخذ مجلس الأمن بصددها مجموعة اجراءات ضد ليبيا استجابة

(١) تنص المادة (٣)، مشتركة على (...ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،)

(٢) د. اياد يونس محمد الصقلي ، *حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الانساني (دراسة قانونية)* ، (كلية الحقوق ، جامعة الموصل)، ص٤٥-٤٧.

(٣) نبراس ابراهيم مسلم ، مرجع سابق ، ص٨ .

(٤) نبراس ابراهيم مسلم ، المرجع السابق ، ص٩.

للطلبات المقدمة من فرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة جسدتها قرارته المرقمة (٧٣١ و ٧٤٨)[١] ، بما يعني ان موقف القانون الدولي الحديث قد اصابه التحديث بان أدخل ضمن الشأن الدولي ما كان يعد من الامور الداخلية، إن المساحة المشتركة في الحقوق المحمية والتطور الذي لحق بالقانون الدولي الإنساني من خلال إبرام بروتكولين يمتد نطاقهما إلى نزاعات جديدة كنزاعات حروب التحرير، وإفراد احدهما ليسري على النزاعات الداخلية والاهتمام الخاص المتعلق بحماية حقوق الإنسان اثناء تلك النزاعات لحد تدخل مجلس الأمن كل ذلك يؤكد الفرضية التي قام عليها البحث.

ثالثا: التدخل الانساني ومبدأ مسؤولية الحماية : يقع على عاتق الدولة مهمة حماية رعاياها من أي خطر وفي جميع الظروف، فعلى الدولة مراعاة الحد الأدنى من الحقوق التي اقرتها للإفراد في دساتيرها على أقل تقدير، وإلا انتقلت تلك الحماية للمجتمع الدولي تحت ما يعرف بالتدخل الإنساني الذي يقصد به ما تقوم به دولة أو مجموعة من الدول من تدخل عسكري ضد اقليم دولة أخرى بقصد تقديم الامدادات للسكان المدنيين أو للمواطنين الذين ينتمون للدولة او للدول المتدخلة[٢] ، ويمكن القول أن هذا المبدأ قديم في المجتمع الدولي إلا أنه تعرض للرفض بسبب كونه قد يستخدم لتحقيق أغراض سياسية وبما يتعارض والسيادة ، وفي ثمانينات القرن الماضي اعطى لمفهوم التدخل الانساني مفهوم آخر يدور حول عدم اعتبار السيادة حاجزاً يحول دون حماية السكان، وفي عام ١٩٩١ صدر عن مجلس الامن القرار ٦٨٨ الذي يعتبر باكورة الجهود لإقرار فكرة التدخل الانساني بمفهومها الجديد حيث أن مجلس الأمن ربط وفقه بين تلك الانتهاكات وبين حفظ السلم والأمن الدوليين، بمعنى أن هناك تغير في التعامل مع فكرة التدخل الإنساني ، والتي ربما قد جاءت نتيجة فشل منظمة الأمم المتحدة خلال حقب سابقة في حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تطالهم وتقع ضمن إقليم الدولة الواحدة أو تستر الدول عن تلك الانتهاكات ، وهو ما دفع باتجاه معالجة الأمر خاصة مع كثرة الانتهاكات خلال تسعينات القرن الماضي والتي لم تستطيع منظمة الامم المتحدة الوقوف بوجهها جميعاً[٣] ، ففي عام ١٩٩٩ القى الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) خطاباً قال فيه "أن الضمير الإنساني إذا لم يجد في الأمم المتحدة ملاذه فسيبحث عن السلم والعدالة في مكان آخر" وبعد سنة وفي تقرير ألقاه أمام الجمعية العامة قد ذكر فيه مشكلة انتهاكات حقوق الإنسان الذي أظهر فيه أن وقوف مفهوم السيادة بوجه التدخل الإنساني لا

(١) د. وليد فؤاد المحاميد، د. ياسر يوسف الخلايلة، "موقف مجلس الامن من الارهاب في ضوء القرارات ٧٣١، ٧٤٨، ١٣٦٨ ،١٣٧٣"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد ٢٦، العدد ١، (٢٠١٠): ص١٠٧-١٠٨.

(٢)هشام جابر ابو صبحة، "مبدأ المسؤولية عن الحماية في اطار قواعد القانون الدولي العام"، *المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*، ص١٩٣٨.

(٣) كما في تدخل شمال حلف الاطلسي في كوسوفو واحداث الصومال ١٩٩٣ وكذلك ما قامت به الولايات المتحدة في العراق عام ٢٠٠٣.

يشكل أهمية أمام انتهاكات حقوق الإنسان التي فيها اعتداء على كل جوانب الإنسانية[١] ، ونرى أن مفهوم السيادة يفقد قيمته أمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فما نفع تلك السيادة والإنسان يهان فلا سيادة لبلد أفراده بلا حقوق تصون آدميتهم، كانت خطابات (كوفي عنان) في التدخل الإنساني التي جاءت فيه الدول متحدية نظام الامن الجماعي بداية للبحث في مبدأ مسؤولية الحماية الذي على أثره تشكلت لجنة دولية للتدخل وسيادة الدول، وبعد سنة من تشكيل تلك اللجنة في عام ٢٠٠١ وصدر عنها تقريران يحملان اسم المبدأ أن هذا المبدأ (المسؤولية عن الحماية) كان يفرض الواقع عليه أن يقوم بتغيير الكثير من المفاهيم فبدلاً من أن يكون التدخل حقاً وهو الذي رفضته الدول بشكل مطلق لكونه يتعارض مع سيادتها واثبت فشله في قمع الانتهاكات الجسيمة في تلك الحقبة، فبدلاً من حق التدخل من جانب دولة جعلت منه مسؤولية عن الحماية تقع على عاتق كل دولة عندما يرتبط الامر بمعاناة السكان[٢]، جعلت منه مسؤولية عن الحماية بهذا الاصطلاح قد جعلت من مفهوم التدخل مفهوما آخر يتماشى مع مفهوم جديد وضعته للسيادة هذا من جانب، ومن جانب آخر جعلت من هذا المبدأ جزء من مفهوم السيادة حيث أن السيادة تعني المسؤولية، وبذلك تنهض مسؤولية الدولة عن حماية رعاياها حيث ربطت هذا المفهوم بنتيجة اخرى فحواها أنه لما كانت الحماية مسؤولية الدولة ففي حالة عجز الدولة عن الوفاء بتلك الحماية فأن الإجابة عن مآل المسؤولية عن مصير الأرواح التي تتعرض لانتهاكات لا تقبلها الإنسانية أن تلك المسؤولية تنتقل ليرعاها جانب قد يكون أكثر مقدرة على ضمان الحماية وهو المجتمع الدولي، هذا ما أوضحته اللجنة وبكون السيادة ليست مطلقة وأن مبادئ القانون الدولي قد تحل محلها حيث وجدت أن الأمن الإنساني يعلو على السيادة[٣] ، وهذا ما يؤكد أن المسائل المتصلة بحقوق الانسان أصبحت قواعد آمرة لا يجوز للدول التذرع بالسيادة ازاء انتهاكها وبالتالي هي في ذات الوقت تؤكد فرضيتنا حيث انها جزء من نظام عام عالمي، وتجدر الإشارة إلى أنه وفي وقت زادت فيه النزاعات المسلحة الداخلية أكثر من الخارجية يكون الايمان بالمفاهيم التي نادت بها منظمة الامم المتحدة ابتداءً من الرغبة بتحقيق الرفاهية للإنسان مروراً بحفظ السلم والأمن الدوليين فان تلك المبادئ مضاف اليها حقوق الأفراد في دولهم، ربما تجعل من الدولة شخص مسؤول عن سلوك سلطته الحاكمة أمام المجتمع الدولي بشكل عام ومنظمة الأمم المتحدة بشكل خاص ومسؤول كذلك أمام افراده، وإن اقرار مبدأ مسؤولية الحماية قد جاء في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ على الرغم من المناقشات التي دارت في ذلك المؤتمر بين رافض لهذا المبدأ ومعتبراً أنه يمكن أن يشكل مبدأ اخلاقي لا أكثر، وبين دول أبدت بعض تحفظها على المبدأ منطلقة من

(١) نبراس ابراهيم مسلم ، مرجع سابق ، ص٣٥-٣٦.

(٢) د. ادريس قادر رسول ، "مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الإنسانية"، *مجلة الفنون والأداب وعلوم الانسانيات والاجتماع* ، *جامعة سوران ، اربيل – العراق*، العدد ٢٩، (٢٠١٨): ص٢٥٥.

(٣) نبراس ابراهيم مسلم ، مرجع سابق ، ص٤٠ .

كونه عرضة لإساءة الاستعمال، إلا أنه ورغم ذلك فقد تم ادراج هذا المبدأ في النتائج الختامية لمؤتمر القمة في المواد ١٣٨ و١٩٣ [١].

رابعاً: حظر التحفظ على اتفاقيات حقوق الانسان والاحتجاج بالإخلال الجوهري لإيقاف العمل بها: يعد التحفظ اجراء قانوني دولي ذا اهمية وتأثير على الاتفاقيات الدولية ، و يعرف التحفظ على أنه (اعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها او قبولها أو انضمامها إلى معاهدة تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينه في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة)[٢] ، لكن هل هذا المفهوم من الممكن قبوله على اطلاقه ليمتد إلى اتفاقيات حقوق الإنسان خاصة وأن تلك الحقوق تُغلب المصالح المشتركة لأعضاء المجموعة الدولية ؟ إن الفتوى التي صدرت عن محكمة العدل الدولية عام ١٩٥١ حول التحفظ الصادر من جانب الاتحاد السوفيتي وبعض الدول الاشتراكية على بعض مواد اتفاقية منع الابادة الجماعية كانت قد أعطت لتلك الحقوق خصوصية في جانب التحفظ حيث حسمت الأمر على أن (اذا صدر تحفظ عن دولة ما وعارضته بعض الدول الأطراف في المعاهدة فأنه يمكن المتابعة على اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية شريطة أن يكون التحفظ متفقاً مع موضوعها والغرض الذي تهدف اليه)[٣]، غير أن قراءة متأنية لهذا الحكم تجعلنا نعتقد أن التحفظ المتعلق باتفاقيات حقوق الانسان لا يمكن ان يكون على الأغلب متفقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها فطالما أن المعاهدة تعنى بوضع أحكام حماية لحقوق الإنسان فإن أي تحفظ ربما يطال تلك الحماية أو ينتقص منها وبالتالي لا يمكن التسليم بقبوله، وكذلك فقد اتخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ باعتبارها تمثل قانون المعاهدات الدولية موقفاً صريحاً كذلك يحظر على طرف في معاهدة دولية المطالبة بالتحلل من التزاماته بها أو ايقاف العمل بها نتيجة قيام طرف آخر بالإخلال الجوهري بها عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات ذات الطابع الانساني[٤] ، وبذلك تكون حقوق الانسان تشكل استثناء واضح من أحد المبادئ المهمة الشائعة في القانون الدولي هو مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما سار عليه القضاء الدولي فقد كرسته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر ١٩٧١بشأن ناميبيا[٥] ، هذا في حالة عدم نص المعاهدة على امكانية

(١) نبراس ابراهيم مسلم ، المرجع السابق ،ص٥٠.
(٢) د.عصام العطية ، *القانون الدولي العام* ، (بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٩)، ص٧٤ .
(٣) ليث صلاح حبيب ، "التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان"، *كلية القانون جامعة الانبار* ، ص٣١١ .
(٤) نص المادة ٥/٦٠ ، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (... ٥- لا تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات) .
(٥) د. محمد خليل الموسى د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة ، مرجع سابق ، ص١٨٧ .

التحفظ من عدمه، إلا أن هناك اتفاقيات تخص حقوق الانسان وتشير إلى تنظيم التحفظ صراحة مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ في المادة (٢٠) من الاتفاقية[١]، وهناك اتفاقيات تحظر على الاعضاء التحفظ على نصوصها كما في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٩ في مادتها (١٧)[٢] .

وبضوء ما تقدم يمكن القول أن القواعد القانونية المتضمنة احكاماً تتعلق بحقوق الإنسان وبسبب طابعها الموضوعي و بغض النظر عن التحفظ فان ما يرمي إليه الضمير الانساني يمنع بالدرجة الأساس الوقوف بموقف الرفض أو عدم التقبل لاتفاقيات من شأنها الاهتمام بالإنسان وهذا ما يؤكد الدافع وراء الدول لتبني اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ التي تضمنت قواعد ذات طبيعة آمرة تدعو لحظر الإبادة الجماعية من خلال الالتزامات التي تقع على عاتق الجميع تجاه الجميع وعلى الجميع اتجاه الاطراف بموجب الاتفاقية، وهو ما استندت إليه جنوب افريقيا في دعواها المرفوعة ضد الكيان الصهيوني لإثبات مسؤوليته الدولية عن ارتكاب جرائم ابادة جماعية وانتهاك اتفاقية منعها وقمعها في الاراضي الفلسطينية والمسجلة لدى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩ .

(١) المادة (٢٠)، من الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري وتنص على (١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداه من الدول لدى تصديقها علي هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافا في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافا فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض علي أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوما من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ. ٢. لا يسمح بأي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافيا أو تعطيليا إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. ٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بإخطار يوجه إلي الأمين العام. ويبدأ نفاذ هذا الإخطار في تاريخ استلامه).

(٢) ليث صلاح حبيب ، مرجع سابق ،ص٣٢٢-٣٢٤ ، وتنص المادة ١٧، من ذلك البروتوكول على (لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول) .

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم (**العناصر المفترضة للنظام العام في اطاره الدولي**) توصلنا الى نتائج هامة وما يُبنى عليها من مقترحات كما هو أتي بيانه :

اولاً : الاستنتاجات

١.من الممكن ان نضع تصور حول ما يمكن ان يمثل مصلحة مشتركة بين اشخاص المجتمع الدولي تتشكل وفقها الاطر الموضوعية التي من الممكن أن تجسد عناصر النظام العام العالمي وهي حفظ السلم والامن الدوليين وحقوق الإنسان .

٢.حدد ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حفظ السلم والامن الدولي بأنه من أهم مقاصد المنظمة وقد سخر الميثاق بما فيه من نصوص من اجل تحقيق هذا الهدف ولتكون الالتزامات التي تتعلق بتحقيقه تتجاوز مبدأ نسبية الأثر وبما يعزز ارتباطه بالنظام العام.

٣. لم يتم تحديد مفهوم السلم بشكل خاص الا انه من الممكن ان نكون هناك ارتباط وثيق بين فكرة السلم وحالة العنف والحرب ومنع اللجوء الى استعمال القوة في العلاقات الدولية .

٤. لم يتم تحديد فكرة الأمن الا ان ما يمكن قوله بصدد هذه الفكرة ان الأمن فكرة تشمل جوانب شتى واصطلاح يمكن ان يعبر عن الكثير من الحالات بذلك فأن الأمن فكرة اكثر اتساعاً من السلم الدولي الا ان ذلك لا يمنع الارتباط الوثيقة بينهما .

٥.فكرة السلم والأمن الدولي لم تكن وليدة ميثاق الامم المتحدة بل ان التاريخ الدولي يشير الى تطور هذه الفكرة وصولاً لشكلها الدولي الذي تجسد في ميثاق الامم المتحدة وهذا ما يعزز على ان تلك الفكرة حظيت باهتمام المجتمع الدولي منذ عصور قديمة مما جعلها فكرة دائمة الاهتمام على الصعيد الدولي وامكانية ان تشكل احدى عناصر النظام العام العالمي .

٦.تحظى حقوق الانسان باهتمام عالمي مما يجعل لها خصوصية تسير بها الى ان تجعلها داخل سور تمتنع العلاقات الدولية من المساس بها وهذا ما يعزز ارتباطها بفكرة النظام العام العالمي .

ثانياً : المقترحات

١.الدعوة إلى أن يواصل المجتمع الدولي السعي نحو إقرار فكرة النظام العام في اطار القانون الدولي وبلورة عناصره بشكل اكثر وضوحاً راسماً ملامح هذه الفكرة بمحددات تتفق وحاجيات المجتمع في الوقت الحاضر .

٢.المناداة بتكثيف البحث لوضع آليات تهدف إلى الحفاظ على عناصر النظام العام بشكل قاطع ومنع المساس بها بأي حال من الأحوال وتحت أي ظرف .

قائمة المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب اللغوية

١. عيسى مومني ، *قاموس عربي مصطلحات علمية وتقنية وادبية* ، الجزائر : سلسلة دار العلوم ، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١. محمد السعيد الدقاق ، *التنظيم الدولي* ، الدار الجامعية.

٢. محمد خليل الموسى ، محمد يوسف علوان ، *القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة* ، الجزء الاول ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ،٢٠١٤.

٣. جعفر عبدالسلام علي، *القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية*، القاهرة: دار الكتاب المصري ، بيروت: دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الاولى ،١٩٩٩.

٤. صلاح الدين احمد حمدي ، *دراسات في القانون الدولي العام في القانون الدولي الجنائي* ، منشورات زين الحقوقية ،٢٠١٢.

٥. عبدالستار الجميلي ، *تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين ، دراسة تحليلية في القانون الدولي* ، كلية الحقوق ، جامعة الفيوم ، مراجع قانونية، مكتبة جريدة الورد.

٦. عصام العطية ، *القانون الدولي العام* ، بغداد : المكتبة القانونية ، ٢٠١٩.

٧. علي زعلان نعمة ، محمود خليل جعفر، حيدر كاظم عبد علي ، *القانون الدولي الانساني*، بغداد: دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، الطبعة الاولى .

٨. لؤي بحري ، *التعاون و التنظيم الدولي في القرن التاسع عشر*، بغداد: مطبعة اسعد ، ١٩٦٥ ١٢.

٩. محمد بشير الشافعي ، *قانون حقوق الانسان*، الإسكندرية: منشاة المعارف ، ٢٠٠٧.

١٠. مسعد عبدالرحمن زيدان ، *تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي* ، مصر: دار الكتب القانونية ، طبعة ٢٠٠٨.

١١. موريس برتران، *الامم المتحدة من الحرب الباردة الى النظام العالمي الجديد*، ترجمة لطيف فرج ، القاهرة : دار المستقبل العربي ،١٩٩٤.

١٢. نجم عبود مهدي السامرائي، *مبادئ حقوق الانسان (الكتاب محكم علمياً)(سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)*، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ٢٠١٨.

ثالثاً : الرسائل و الاطاريح

١. صلاح جبير البصيصي ، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني"، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٦.

٢. ليث صلاح حبيب ، "التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الانسان"، كلية القانون جامعة الانبار .

٣. محمود عرب سعيد، "مبدأ حق تقرير المصير في القانون الدولي والقضية الفلسطينية"، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد.

٤. نبراس ابراهيم مسلم، "المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي"، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة النهرين.

٥.ابراهيم احمد عبد السامرائي ، "الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد ،١٩٩٧.

٦. اوس اكرم محمد صبحي محمود ، "علاقة القانون الدولي الانساني بالقانون الدولي لحقوق الانسان"، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة النهرين ،٢٠١٦.

٧. زينب خلفة ، "الاطار المؤسسي لعمل الامم المتحدة في حفظ السلم والامن الدوليين"، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، سنة ٢٠١٦/٢٠١٧م.

٨. وسام الدين الكرخي، "مشروعية العقوبات الاقتصادية الدولية ودورها في حفظ الامن والسلم الدوليين"، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية في لبنان.

رابعاً: البحوث

١. ادريس قادر رسول ، "مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الإنسانية"، *مجلة الفنون والآداب وعلوم الانسانيات والاجتماع* ، *جامعة سوران ، اربيل – العراق* ،العدد ٢٩، (٢٠١٨).

٢. محمد الناصر بوغزالة ، "المساواة في السيادة في ميثاق منظمة الامم المتحدة دراسة تحليلية نقدية"، *جامعة غرداية، الجزائر*.

٣. محمد رحمة الله حبوب، "مبادئ واهداف الامم المتحدة بين النظرية والتطبيق"، *المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، جامعة الامام المهدي*، المجلد /العدد ع٣، (٢٠١٤).

٤. مدلل حنفاوي، "جهود المنظمات الدولية في حفظ السلم والامن الدوليين"، *جامعة الشهيد حمه لخصر الوادي*.

٥. هشام جابر ابو صبحة، "مبدأ المسؤولية عن الحماية في اطار قواعد القانون الدولي العام"، *المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*.

٦.اياد يونس محمد الصقلي ، "حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الانساني (دراسة قانونية)"، *كلية الحقوق ، جامعة الموصل*.

٧.خالد عواد العلواني، "التنظيم الدولي لاستخدام القوة في العلاقات الدولية بضوء السلوك الدولي المعاصر"، *محاضرات لطلبة الماجستير للسنة التحضيرية كلية القانون جامعة الفلوجة*، الفصل الاول سنه ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م.
٨.خالد عواد العلواني، "فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، المجلد ١، العدد٢،الجزء٢، (٢٠١٧).
٩.وليد فؤاد المحاميد، ياسر يوسف الخلايلة، "موقف مجلس الامن من الارهاب في ضوء القرارات ٧٣١، ٧٤٨، ١٣٦٨، ١٣٧٣"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد ٢٦، العدد ١، (٢٠١٠).

خامساً : الصكوك الدولية

١. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩
٢. دليل تدريب المهنيين في مجال حقوق الانسان ، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان ، العدد ٦ من سلسلة التدريب المهني ، الامم المتحدة نيويورك و جنيف ،١٩٩٩.
٣.ميثاق الامم المتحدة

سادسا : المواقع الالكترونية

1. https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2avl.htm ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٥، الساعة ٩:٣٩.